مدير الإستثمار

BELTONE FINANCIAL
بلتون المالية

NSGB
البنك الأهلى سوسيتيه جنرال
NATIONAL SOCIETE GENERALE BANK

TAWAZON
توازن

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثانى ذو العائد الدوري التراكمى "توازن"

يبدأ الإكتتاب يوم الإثنين الموافق ٢٠١٠/١٠/١٨

البند الأول: تعريفات هامة

١. إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الإستثمار للجمهور من قبل البنك المؤسس للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب.

٢. نشرة الإكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثانى ذو العائد الدوري التراكمى "توازن" والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة برقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ والمنشورة في الجرائد اليومية.

٣. الإستثمارات:
كافة أصول الصندوق.

٤. الإسترداد:
هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة طبقاً للشروط الموضحة فى البند السابع عشر من هذه النشرة.

٥. الأشخاص ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الإستثمار والبنك المودع لديه أموال الصندوق وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وشركات الوساطة فى الأوراق المالية التى يتعامل معها الصندوق ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، وكذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافى أصول الصندوق.

٦. البيع:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق البديلة عن الوثائق المستردة أو بهدف زيادة حجم الصندوق في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كافة فروع البنك وحتى الساعة ١٢ ظهرا.

٧. البنك المؤسس للصندوق:
هو البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وفروعه المختلفة ومراسليه المعتمدين بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

٨. القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٩. القيمة الإستردادية للوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق ويتم إحتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

١٠. المصاريف الإدارية:
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير والتدريب.

١١. الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

١٢. حصة البنك في الصندوق
هي قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الإكتتاب والتي يجب ألا تقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً طبقاً للقانون.

١٣. حجم الصندوق:
هو الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والذى لايجوز أن يزيد عن ٥٠ (خمسين) ضعف حصة البنك في الصندوق، ويشمل حجم الصندوق الجزء المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس بالإضافة إلى الجزء المطروح للإكتتاب العام.

١٤. صندوق إستثمار مفتوح:
هو وعاء إستثماري مشترك يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب. ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

١٥. وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة نسبية من صافي قيمة أصول الصندوق لها قيمة إسمية ثابتة عند الإصدار ويصدرها الصندوق ويطرحها على الجمهور للإكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها بل عن طريق البنك متلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد طبقاً للشروط والمواعيد المقررة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

١٦. الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال:
هي أوراق مالية تصدرها المؤسسات المالية وتعطي لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً مع ضمان رأس المال وفي حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الإسمية للورقة المالية فقط.

١٧. شهادات الإدخار البنكية:
هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، ولا يجوز للصندوق الإستثمار فيها إلا بعد السماح له بذلك من قبل البنك المركزي المصري.

١٨. أدوات الدخل الثابت:
هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

١٩. اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

انشأ البنك الصندوق بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للإكتتاب العام فى وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ومدير الإستثمار ومراقبي حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون وبعد الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. في حالة نشوب أي خلاف بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. إن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثانى ذو العائد الدوري التراكمى "توازن".

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص للبنك بمزاولتها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ والتى تم تجديدها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ وموافقة الهيئة رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

فئة الصندوق:
يبلغ عدد الوثائق المصدرة من الصندوق ٢٥٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

مقر الصندوق:
العقار رقم ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:
عملة الصندوق هى الجنيه المصرى والتى تعتمد عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
السيد الأستاذ / **مدحت مصطفى رفعت**
الصفة: مدير الإدارة القانونية بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال.
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار أمواله في مجموعة من الأدوات والأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير التي تحقق دخل ثابت للصندوق ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى بالاضافة إلى مجموعة من الإستثمارات التي يتوقع إرتفاع قيمتها الرأسمالية والتى تتمثل فى أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة مخاطر مقبولة، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمرين للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الأسبوعي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.
يجب علي المستثمر أن يضع في إعتباره كافة المخاطر التى يتعرض لها الصندوق المشار إليها بالبند رقم (٧) والتى قد تؤدى إلى تغير قيمة الوثيقة طبقا لدرجة المخاطر

البند الخامس: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١- حجم الصندوق:
حجم الصندوق ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢٥٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، و يجوز زيادة حجم الصندوق ، مع مراعاة انه في حالة زيادة حجم الصندوق لأكثر من (٥٠) ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذلك بعد الرجوع للهيئة مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة (١٥٠) من لائحة القانون

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية البنك المؤسس للصندوق:
- يخصص البنك مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كرأسمال الصندوق قابلة للزيادة بعد الرجوع الى البنك المركزي المصري ولا يجوز للبنك إسترداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- وفي حالة خفض حجم الصندوق، يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢٪ من حجم الصندوق أو مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أيهما أكثر.
- وفي حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن نسبة ٢٥٪ يتم إستبعاد ما يفوق تلك النسبة من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق (التي يجب أن تشكل طبقاً للمادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية) في الإجتماع الأول متي إكتمل النصاب القانوني لها وهو ٥٠٪ من حملة الوثائق (ذات نصاب الجمعية العامه العادية للمساهمين طبقا للمادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية، وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني في الإجتماع الأول يصح الإجتماع الثاني بأية نسبة حضور بشرط إستبعاد كامل الوثائق المملوكة للبنك في الصندوق من نسبة التصويت.

٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:
يصدر الصندوق عند الإنشاء ٢٥٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة يكتتب البنك في ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور للإكتتاب العام، وتقيد الوثيقة بإسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة:
١٠٠ (مائة) جنيه مصري، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

٥- حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:
- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب، والتي تحددت بحد أدنى ١٠٪ من صافي أصول الصندوق طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنتها هذه النشرة.

٧- البنك متلقي طلبات الإكتتاب:
هو البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ومراسليه المعتمدين.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب وطبيعة الصناديق المتوازنه عن طريق التقليل من أثر تقلبات سوق الأوراق المالية من خلال سياسة متوازنه مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون واللائحة التنفيذية وفى هذه النشرة.
وسوف يتبع مدير الإستثمار الضوابط الاستثمارية التالية:

السياسة الإستثمارية العامة للصندوق:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٣. الا يزيد القدر المستثمر في الادوات النقدية قصيرة الأجل والتي تقتصر على النقدية وأذون الخزانة (إستحقاق ٩١ يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم) عن ٥٠٪ من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق

السياسة الإستثمارية الخاصة بالأسهم:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجهه للأسهم.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX ٣٠ عن ١٥٪ من أصول الصندوق الموجهه للأسهم مع مراعاه التحديث الدوري للإستثمارات طبقاً للشركات المكونة للمؤشر.
٣. يتم الإستثمار فقط في أسهم الشركات المصرية سواء المقيدة بالبورصة المصرية أو المقيدة بالبورصات العالمية.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات مالية مصدرة بالسوق المصري بالعملات الأجنبية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ١٥٪ من أصول الصندوق الموجهه للأسهم وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس للصندوق قبل إستثمار أي مبالغ بعملات أجنبية.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالسندات:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن ٢٥٪ من أصول الصندوق الموجهه لأدوات الدخل الثابت مع الإلتزام بحد أدنى BBB للتصنيف الإئتماني من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة.
٢. إمكانية الإستثمار حتي ١٠٠٪ من أصول الصندوق الموجهه لأدوات الدخل الثابت في السندات الحكومية.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال:
لا يجوز الإستثمار في الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول علي موافقة كتابية من البنك المؤسس، وذلك في حدود ١٠٪ من أصول الصندوق الموجهه لأدوات الدخل الثابت كحد اقصى وذلك كله بعد إعتماد هذه الأدوات المالية من قبل البنك المركزي المصري بما في ذلك التعليمات الصادرة من قبله بشأنها

السياسة الإستثمارية الخاصة بشهادات الإدخار البنكية:
ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الإدخار البنكية عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجهه لأدوات الدخل الثابت شريطة السماح للصناديق بذلك من قبل البنك المركزي المصري

السياسة الإستثمارية الخاصة بالإستثمار في وثائق صناديق الإستثمار الأخرى:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق إستثمار صناديق إستثمار أخرى عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من حجم الصندوق المستثمر فيه علي ألا يتم الإستثمار في الصناديق الأخري إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس للصندوق.
٢. لا يجوز الإستثمار في وثائق إستثمار صناديق يقوم علي إدارتها مدير الإستثمار أو منشأة من قبل البنك المؤسس فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالسيولة:
ألا تقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق، والتي تقتصر على النقدية وأذون الخزانة (إستحقاق ٩١ يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم) وتدخل ضمن الأصول الموجهة لأدوات الدخل الثابت.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة.
٢. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
٣. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
٤. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٥. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٦. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق والموجهه للصناديق الإستثمارية في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل التى تؤدى إلى إختلاف العائد من الإستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالأتي:

١. مخاطرمنتظمة:
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

٢. مخاطرغيرمنتظمة:
المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات و يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الإستثمار فى قطاعات مختلفة وعدم التركز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق علي الا يزيد الإستثمار في قطاع واحد عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجهة للأسهم.

٣. المخاطر الناجمة عن تغير سعر الفائدة:
المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لسعر الفائدة ومدي تأثيره علي عائد الصندوق ويقوم مدير الإستثمار بتنويع الأصول المستثمر فيها بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

٤. مخاطر الإئتمان (عدم السداد):
المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الإستثمارية، بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول من قبل الهيئة.

٥. مخاطر السيولة:
مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أياً من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، وسوف يتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار فى أصول سائلة كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الإستثمارية.

٦. مخاطر تقلبات سعر الصرف:
المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الإستثمار المستمرة لأسعار الصرف، بالإضافة إلى أن نسبة الإستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية لا تزيد عن ١٥٪ من صافي أصول الصندوق الموجهه للأسهم كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الإستثمارية.

٧. مخاطر التضخم:
المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

٨. مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:
مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهه المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩. مخاطر العمليات:
المخاطر التى تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير، وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب السداد أولاً قبل عملية التخصيص، أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

١٠. مخاطر الإرتباط و عدم التنوع و التركز:
المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها فى أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات فى أسهم شركات أو قطاعات محدودة، وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار فى الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الموجهه للأسهم كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الإستثمارية.

١١. مخاطرالمعلومات:
المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٢. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:
المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب علي الإستثمارات، فقصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

١٣. مخاطر التقييم:
حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأوراق المالية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة وذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن مدير الإستثمار سوف يركز إستثماراته قدر المستطاع فى أدوات إستثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي ولا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم.

١٤. مخاطر التوقيت:
تتمثل فى إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع، ونظرا لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٥. مخاطرالتغيرات السياسية:
تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التى يستثمر فيها الصندوق وقد تؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، الراغبين في الإستفادة من مزايا الإستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، والإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.
وتجدر الاشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع الخاص بالمخاطر) وإحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:
- المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والبنك المؤسس:
مع عدم الإخلال بأحكام القانون واللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك المؤسس.

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للبنك المؤسس:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للبنك أو يديرها مدير الإستثمار.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
تلتزم شركة خدمات الإدارة (كما هو موضح بالبند الثالث عشر) بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع، وكذلك الايرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق.

شروط وقف نشاط الصندوق:
لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق و تسدد إلتزاماته ويوزع باقي ناتج هذه التصفية بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق علي حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلي إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

حقوق ورثة حامل الوثيقة:
لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرين من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

البند العاشر: الجهه المؤسسة للصندوق

تأسس البنك الأهلي سوسيتيه جنرال في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ، سجل تجارى رقم ١٨٨٨٩٤ و مقره الرئيسى ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصرى . بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون. ويبلغ عدد فروع البنك ما يزيد على ١٤٠ فرع تغطى معظم أنحاء جمهورية مصر العربية كما يبلغ رأس مال البنك المدفوع مبلغ ٣٣٣٢ مليون جنيه مصرى بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٠ . وينتمى البنك لمجموعة سوسيتيه جنرال العالمية والتى تعد من أكبر الكيانات المالية على مستوى العالم حيث تشمل الخدمات التى تقدمها الخدمات المصرفية والتأمينية وإدارة الأصول وتمتد أعمالها فى أكثر من ٦٤ دولة ويعمل بها ما يزيد عن ١٣٠،٠٠٠ موظف.

مجلس إدارة البنك:
يتكون مجلس إدارة البنك الأهلي سوسيتيه جنرال من:

السيد الأستاذ / محمد عثمان إبراهيم الديب	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / جون فيليب كوليه	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / محمد فتحي عوض	نائب عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد الأستاذ / جيروم جاكية	نائب عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد الأستاذ / محمد مدبولي سيد أحمد	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / ديديه إليكس	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / جان لويس ماتييه	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / صابر محمد على فرج	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / باتريك لوبوف	عضو مجلس الإدارة

تفويض مجلس إدارة البنك للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:
لقد فوض البنك السيد الأستاذ/ إيهاب إبراهيم رأفت بصفته الأمين العام للبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافه الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون : ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧

الإشراف على الصندوق:
يتولى مجلس إدارة البنك الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة طبقاً للمادة (١٤٦) من الفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون والصادر بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، وقد فوض المجلس اللجنة التنفيذية للبنك فى القيام بهذا الدور من خلال الإستعانة بالمراجع الداخلي ومسئول الإلتزام الخاص بمدير الإستثمار بالصندوق.

إختصاصات اللجنة التنفيذية للبنك كجهة مشرفة علي الصندوق:
١. الإلتزام بتعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
٢. الإلتزام بالموافقة على نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٣. الإلتزام بالموافقة على عقد ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).
٤. الإلتزام بالتأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٥. الإلتزام بالموافقة علي تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٦. الإلتزام بالإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار احداهما علي الأقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
٨. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
٩. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.
١٠. الإلتزام بإعتماد القوائم المالية للصندوق.
١١. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٢. الإلتزام بالموافقة علي تعيين المستشار القانوني للصندوق

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك المؤسس:
صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومى التراكمى "ثمار".

الإلتزامات الخاصة بالبنك:
١. الإلتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
٣. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم العمل المصرفي الثالث من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي. فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.
٤. الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخري الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

إلتزامات البنك المحددة بالقانون:
١. الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
٣. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبي حسابات الصندوق.
٤. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلى لحمله الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٥. الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق.

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١. السيد/ **وفيق ألفريد رياض حنا**
مكتب: صالح وبرسوم وعبد العزيز (ديلويت)
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩١٧٦.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ١٣٢ .
العنوان: ٩٥ج شارع الميرغنى ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٢٩٠٣٢٧٨
ويعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته والصندوق الآخر الذى يقوم بمراجعته هو: صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة

٢. السيد / **أشرف محمد محمد إسماعيل**
مكتب: المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (إرنست ويونغ).
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩٣٨٠.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ١٠٢.
العنوان: برج راما ، القطامية ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٢٦٠٢٦٠
ويعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعته.

إلتزامات مراقبي الحسابات:
١. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
٢. الإلتزام كل علي حدة بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
٣. الإلتزام بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. الإلتزام بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
٥. الإلتزام بإعتماد التقارير الربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير الإستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والمسجلة بسجل تجاري جنوب القاهرة برقم ٥٤٢٠٥ والكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.

الشكل القانوني للشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية.
يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٪٩٧,٥
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	٪١,٢٥
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٪١,٢٥

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ وائل محمد سيد الحجري	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع:
يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال العشرون عام السابقة، شغل السيد علاء الدين سبع عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد فى المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. تعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة فى طرح أدوات مالية جديدة تتماشي مع أهداف ومتطلبات المستثمر.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:
- صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
- صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالدولار الأمريكي.
- صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي باليورو.
- صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
- صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري "الخير"
- صندوق إستثمار البنك العربي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:
طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيدة / سالي محمد خطاب
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦١١٠

إلتزامات المراقب الداخلي:
١. الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من حدوثها.
٣. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين كلاً من الأستاذة / ياسمين إسماعيل علي والأستاذ / أحمد يحيي العشي كمديرين لمحفظة الصندوق.

الخبرات السابقة:

الأستاذة / ياسمين إسماعيل علي
تشغل منصب مدير إدارة صناديق إستثمار الأسهم لدى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصلت على بكالوريوس في الإقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ولأكثر من عشرة سنوات شغلت الأستاذة ياسمين علي عدة مناصب تتضمن إدارة الأموال والمحافظ.

الأستاذ / أحمد يحيي العشي
إنضم الأستاذ أحمد العشي إلى شركة بلتون في يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت. وقبل ذلك شغل أحمد العشى مناصب عديدة فى بنوك عالمية فى مجال إدارة الأصول والخزانه. بدأ حياته العملية في عام ٢٠٠١ فى سيتى بنك كإخصاصى إستثمارات حيث كان مسئولاً عن بيع وتوزيع الأدوات الإستثمارية المختلفة التى يقدمها البنك لعملائه الكبار. وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبار العملاء لمدة عامين ببنك المشرق بدبى. ثم إنضم إلى البنك العربى بصفة مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم إنتقل الى إدارة الخزانة والأسواق المالية بصفة مدير أول لمحافظ الشركات.

ضمانات مدير الإستثمار:
يضمن مدير الإستثمار للبنك المؤسس للصندوق التالي:
١. انه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بالسجل رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. انه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. انه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
٥. انه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله التى تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى.

إلتزامات مدير الإستثمار:
١. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الإلتزام بموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٤. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
٥. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
٦. يجوز لمدير الإستثمار التعاقد مع أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة بالنيابة عن الصندوق.
٧. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من البنك المؤسس للصندوق بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات الإسبوعية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بعد الحصول على موافقة البنك المؤسس للصندوق بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، ويجوز اللجوء إلى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المؤسس للصندوق مع مراعاة إلتزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
٩. يجوز لمدير الإستثمار ربط وكسر وتعديل الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وشراء وبيع الأسهم وشهادات الإيداع وشهادات الإدخار البنكية وأذون الخزانة والسندات الحكومية وسندات الشركات بإسم الصندوق لدى البنك المؤسس للصندوق أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
١٠. يجوز لمدير الإستثمار إسترداد أي من السندات التى يستثمر فيها الصندوق، فضلاً عن المشاركة فى صناديق الإستثمار النقدية، وشراء وبيع وثائق الإستثمار فيها.
١١. يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.
١٢. يجوز لمدير الإستثمار التنازل عن إدارة الصندوق لإحدي الشركات الشقيقة لشركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والمرخص لها بمزاولة نشاط إدارة الأصول من قبل الهيئة وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس والرجوع الى الهيئة للحصول علي موافقتها، على ألا يتحمل الصندوق أيه مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعديل.
١٣. الإلتزام بموافاة البنك المؤسس بتقارير يومية تتضمن كافة العمليات المنفذة لصالح الصندوق وحركة إستثمارات الصندوق خلال اليوم وكذلك تمكين البنك من الإطلاع على تقارير إحتساب صافى قيمة الوثائق بصفة يومية.

إلتزامات محددة بالقانون:
١. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٢. الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق والمحافظة علي إستقرار السوق.
٣. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
٤. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٥. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٦. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها وعلي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
٧. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٨. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين البنك المؤسس للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
٩. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
١٠. الإلتزام بإزالة اسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة كتابيا في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١١. الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات (فى ما عدا صناديق الملكية الخاصة) جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
١٢. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف على الصندوق والأطراف ذوي العلاقة عن أي تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٣. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية والقضائية طبقاً للقانون.
١٤. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٥. الإلتزام بتحديث نشرة إكتتاب الصندوق وذلك كل عام على أن يتم آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
١٦. الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٧. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
١٨. يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
١٩. يحظر على مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم بإدارته أو منشأ من قبل البنك الأهلي سوسيتيه جنرال مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
٢٠. يحظر علي مدير الإستثمار شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة.
٢١. يحظر علي مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
٢٢. يحظر علي مدير الإستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٢٣. يحظر علي مدير الإستثمار أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٢٤. يحظر علي مدير الإستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٢٥. يحظر علي مدير الإستثمار وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية ممارسة أي عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار أخر يديره و يلتزم مدير الإستثمار بالافصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك و الأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوي على تعارض مصالح.
٢٦. يحظر علي مدير الإستثمار إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٢٧. يحظر علي مدير الإستثمار البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
٢٨. يحظر علي مدير الإستثمار أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وطبقاً للقواعد الإقتراض المذكورة فى هذه النشرة.
٢٩. الإلتزام بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وكذلك التعديلات التي تمت عليه بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد البنك المؤسس إلى شركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة والمسجلة بسجل تجاري السادس من أكتوبر تحت رقم ١٣٠١٧ والكائنة في مبنى F2 / B211 الحي المالي، القرية الذكية أبو رواش محافظة السادس من أكتوبر، جمهورية مصر العربية

الشكل القانوني:
الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة	٪٢٠,٠٠
شركة فوراي كابيتال للإستثمار	٪٢٦,٦٧
الأستاذ / حسين أحمد عمر	٪٢٥,٠٠
الأستاذ / يحيى أحمد عمر	٪٢٥,٠٠
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	٪٣,٣٣

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ شرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
السيدة/ مني عادل بركات	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر	عضو مجلس إدارة
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيد/ محمد حازم بركات	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)

الإلتزامات شركة الإلكترونية خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار:
أ. الإلتزام بمتابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
ب. الالتزام بإحتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع البنك المؤسس للصندوق بما يتيح للبنك الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية والفروع.
ج. الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
د. الالتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل أسبوع.
هـ. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية المنصوص عليها قانونا في المواعيد المقررة.
و. الالتزام بإعداد البيانات الدورية المطلوب تقديمها للجهات الرقابية كما ورد في هذه النشرة.
ز. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
ح. الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط وكذلك الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة مع تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
ط. الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
ي. الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينها وبين البنك المؤسس للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
ك. الالتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة او غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق، كما تلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلي الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون.
ل. يقوم البنك المؤسس بصفته المسئول قانوناً عن إدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٥٦) والمادة (١٧٣) من لائحة القانون بالمهام المرتبطة بسجل حملة الوثائق والمتمثلة فيما يلي:
١. الالتزام بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة فى المادة (١٦٢) من القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
٢. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر.
٣. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
٤. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٥. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع البنك الأهلي سوسيتيه جنرال كأمين حفظ للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها

إلتزامات أمين الحفظ:
١. الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. الإلتزام بتقديم بيانا دوريا عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
٣. الإلتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.

البند الخامس عشر: الإكتتاب فى الوثائق

١- أحقية الإستثمار:
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويتم فتح حساب للعميل المكتتب في الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف الإدارية اللازمة لذلك إذا لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بمبدأ " اعرف عميلك".

٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:
- الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصري خلال الإكتتاب العام
- يمكن الإكتتاب والإسترداد فيما بعد الإكتتاب العام بوثيقة واحدة بشرط إحتفاظ المستثمر بعدد ١٠٠ (مائة) وثيقة كحد أدني لملكية العميل الواحد في الصندوق وفي حالة إنخفاض عدد الوثائق عن ١٠٠ (مائة) وثيقة، يتم إسترداد كامل وثائق العميل في الصندوق.
- لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

٣- القيمة الإسمية للوثيقة:
القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

٤- كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية:
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء، ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك علي أن يتسلم العميل شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على أن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.

٥- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:
يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوما من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب طبقا للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون).

٦- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
- إذا إنتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقا للنقطة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقا للمادة (١٥٥) من القانون واللائحة التنفيذية.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصري، وجب الرجوع إلي الهيئة لزيادة حجم الصندوق بحد اقصى ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه موزع على عدد ٢،٥٠٠،٠٠٠ (إثنان ونصف مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠٠ (مائة) جنيه للوثيقة، مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٢،٥٠٠،٠٠٠ (إثنين ونصف مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠٠ (مائة) جنيه وقيمة إجمالية ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- يتم الإكتتاب/الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ (ثلاثة) أشهر، ويحق لحملة وثائق الصندوق طلب بيان (كشف الحساب) الخاص بكل منهم في غير المواعيد الدورية من كافة فروع البنك الأهلي سوسيتيه جنرال مقابل الرسوم المقررة من البنك.

٧- إدارة سجل حملة الوثائق:
يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونيا.

٨- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:
يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك إعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتشكل من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها، ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع جماعة حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية للقانون.
- على الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية .

البند السابع عشر: إسترداد وشراء الوثائق

إسترداد الوثائق:
- تحدد قيمة إسترداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة وسوف يتم نشر سعر الوثيقة في ثالث يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يقدم طلب الإسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الإستثمار التي يمتلكها حتي الساعة الثانية ظهرا في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع البنك المؤسس ويتعين حضور حامل الوثيقة أو وكيله لتقديم طلب الإسترداد علي أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم عمل من تاريخ طلب الإسترداد ويتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك .

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الإكتتاب، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد إعتماده من البنك المؤسس.
- وتعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:
١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
٢. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. إنخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي فى أسعار هذه الأوراق بما يؤدى إلى إنخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
٤. حالات القوة القاهرة.

يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

شراء الوثائق:
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة حتي الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع البنك المؤسس على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك المؤسس.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:
يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:
(يجب أن يؤخذ في الإعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك سيتم الإعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

أ - إجمالي القيم التالية
١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الورقة المالية بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من أخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الورقة المالية بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:
١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة نشوئها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضيه.
٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا المصاريف الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم تحميل مصروفات التأسيس خلال السنة المالية الأولي.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:
بالإضافة إلى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق إسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فانه يجب أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً خلال السنة أو المرحله من سنوات سابقة بصفة دورية سنوية علي أن تتحدد نسبة التوزيع وفقا لما يتفق عليه مدير الإستثمار والبنك المؤسس على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع الذي يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الاخص الإيرادات التالية:
أ. التوزيعات المحصلة نقداً أو عينا والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه خلال الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
ج. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في الصناديق الأخرى.
د. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار صناديق إستثمار أخرى.

يخصم من ذلك:
أ. المصروفات الإدارية.
ب. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
ج. المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخري علي الصندوق.
د. مصروفات التأسيس.
هـ. المخصصات الواجب تكوينها.

ويجب عند إقرار توزيع جزء من الأرباح المحققة أن تكون صافى نتيجة الفترة ربح أى انه يتم أخذ الخسائر الرأسمالية غير المحققه فى الإعتبار.

البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير
- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
- يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها كل ستة أشهر في صحيفة يومية واسعة الإنتشار علي أن تصدر باللغة العربية علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء بآخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.
- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة للهيئة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادتين (١٥٧) و(١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

قواعد الإفصاح إلى الهيئة العامة للرقابة المالية:
- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق وذلك طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون والمادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات على بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من لجنة الاشراف على الصندوق وإبلاغه للهيئة العامة للرقابة المالية وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دوريا عن هذه الأوراق المالية وذلك طبقاً للمادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.

البند الحادى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:
- إنتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي أنشيء من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته ويوزع باقي ناتج هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات البنك المؤسس:
- **العمولات الإدارية:**
يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع ٠،٥٠٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ب. أتعاب مدير الإستثمار
- **أتعاب الإدارة:**
يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق حتي وصول الصندوق لحجم ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري وما يفوق هذا الحجم يستحق عليه لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٠٪ (ثلاثة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.
- **أتعاب حسن الأداء:**
يتقاضي مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧٪ (سبعة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق عائد أذون الخزانة (٩١ يوم) + ١٪ أو ١١٪ (أحدى عشر في المائة) أيهما أعلى وتحتسب هذه الأتعاب على أساس مقارنة صافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام بقيمتها في نهاية العام، وتستحق هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائداً على العام يفوق الشرط الحدي خلال السنة المالية موضع التقييم بشرط ألا تقل القيمة السوقية المعلنة للوثائق في نهاية السنة عن قيمتها الإسمية أو قيمتها في بداية السنة أيهما أعلي وتستحق هذه الأتعاب وتدفع بعد إعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

ج. عمولة أمين الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٢٥٪ (أثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

د. عمولة شركة خدمات الإدارة:
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عموله إجمالية قدرها ٠,٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لشركة خدمات الإدارة في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة للوفاء بالتزاماتها على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو مدير الإستثمار أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

هـ. مصروفات آخرى:
١. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالسادة مراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠،٠٠٠ (سبعون ألف) جنيه مصري مناصفة بين مراقبي الحسابات ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
٢. لا يتقاضى المستشار القانوني أية أتعاب نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية.
٣. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٠,٠٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
٤. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولي للصندوق على ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الصندوق عند التأسيس.

وبذلك تصبح إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٧٠،٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصري بالإضافة إلي نسبة حوالي ١,٣٪ من صافي أصول الصندوق بحد أقصي كما يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧٪ في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق عائد أذون الخزانة (٩١ يوم) + ١٪ أو ١١٪ أيهما أعلي سنوياً.

البند الثالث والعشرون: الإقراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وفقاً لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البنك المؤسس: البنك الأهلي سوسيتيه جنرال، ويمثله:
الأستاذ / **تامر حامد بندق** - مسئول المنتجات الإستثمارية بالبنك
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧
البريد الإلكتروني : tamer.bondok@socgen.com

مدير الإستثمار : شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، وتمثلها:
الأستاذة / **ياسمين إسماعيل علي** - مدير إستثمار الصندوق.
البريد الإلكتروني : yali@beltonefinancial.com
الأستاذ / **أحمد يحيي العشي** - مدير إستثمار الصندوق.
البريد الإلكتروني : aashi@beltonefinancial.com
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦١١٠

البند الخامس والعشرون: إقرار البنك المؤسس ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الإستثمار والبنك المؤسس للصندوق وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات و معلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة، يجب على المستثمرين المتوقعين من هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك المؤسس أو مدير الإستثمار.

	البنك	مدير الإستثمار
الإسم:	الأستاذ/ محمد عثمان إبراهيم الديب	الأستاذ / علاء الدين حسونة سبع
الصفة:	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	رئيس مجلس الإدارة
	البنك الأهلي سوسيتيه جنرال	شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توازن" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك المؤسس ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
المكتب:	المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (إرنست ويونغ)	صالح وبرسوم وعبد العزيز (ديلويت)
الإسم:	الأستاذ / أشرف محمد محمد إسماعيل	الأستاذ / وفيق ألفريد رياض حنا
	سجل مراقبي الهيئة رقم: ١٠٢	سجل مراقبي الهيئة رقم: ١٣٢

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توازن" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.
الإسم: الأستاذ / مدحت مصطفى رفعت

هذه النشرة تمت مراجعتها من قبل الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ علما بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، أو إعتماد أو إقرار أو فصل الآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة بالنشرة الواردة بالنشرة

إتصلوا بنا
19700
www.nsgb.com.eg
إختيارك الأول